



قضايا وأحكام

عرض وتحليل
د. أحمد بن سليمان العريني

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

إبطال تصرف مستحقين لوقف مخالف شرط الواقف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

في هذه واقعة قضيت بها في المحكمة العامة بالرياض أحسب أن فيها من الفوائد الفقهية والقضائية ما قد يجنيه غيري ، فيكون مما يتعدى نفعه ويعظم أجره عند رب العالمين ، لذلك أحبت نشرها في ساحة (قضايا وأحكام) من مجلة العدل الموقرة .

أولاً: تصوير الواقع :

توفي رجل عام ١٣٦٢ هـ وورثه زوجاته وأولاده السبعة : ثلاثة بنين وأربع بنات ، وقد أوصى قبل وفاته بوصية ضمّنها وقفاً على ذريته الذكر والأئمّة بالسوية ، وهذا الوقف عبارة عن عقارات ثمت وتزايدت حتى صارت غلتها بالملالين وقد اتفق الأولاد السبعة منذ عشرات السنين على أن يقتسموا الوقف للذكر مثل حظ الأئمّة ، مقابل أن يدخل فيه أولاد البنات ويحلوا محل أمّهاتهم بعد وفاتهن ، وصدق اتفاقهم هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - عام ١٣٩٨ هـ فعمل الناظر بهذا الاتفاق وقسم الغلة بناء عليه ، فتوفيت إحدى البنات عام ١٤١٨ هـ ودخل أولادها بناء على هذا الاتفاق وحلوا

د.أحمد بن سليمان العريني

محلها وأعطاهن الناظر نصيبيها ، وفي عام ١٤٢٥ هـ تقدم أحد أبناء الواقف ومعه أولاده بدعوى ضد الناظر الحالي وهو أحد الأبناء أيضاً على النحو التالي :

ثانياً: الدعوى:

إن لوالدي وفقاً على ذريته يتولى النّظارة عليه الآن هذا الحاضر بموجب صك النّظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١١ / ٥ / ٧٣ في ١٣٨٧ هـ وقد أساء المدعى عليه التصرف في إدارة الوقف حيث خالف شرط الواقف المنصوص عليه من وثيقة الوقف فأدخل من لا يستحق من أولاد البنات وأعطاهن من الغلة ومكثهم من السيطرة على بعض العقارات، لذا أطلب إلزامه بالتقيد بنص شرط الواقف ، والإدارة السليمة . هذه دعواي .

ثالثاً: الإجابة:

ما ذكره المدعى من أن لوالدي الوقف المذكور وأنني الآن ناظر عليه ، هذا صحيح ، حيث تولى النّظارة عمي منذ توفي والدي عام ١٣٦٢ هـ لصغرنا ، فلما توفي عمي عام ١٣٧٩ هـ توليت النّظارة عليه بموجب الصك المشار إليه في الدعوى ، ثم اتفقنا نحن ورثة والدي على اقتسام الغلة : للذكر مثل حظ الانثيين ، ومن مات منا فنصيبه لورثته ، وصدق على اتفاقنا هذا الشيخ ابن باز - رحمه الله - وقسمت الغلة على ضوء الاتفاق ، ولم يحصل مني إساءة للوقف أو إخلال في إدارته ، والعقارات كلها موجودة ، وقد نزع بعضها للمصلحة العامة وشترينا بقيمتها عقارات أخرى كلها موجودة ، حيث نزع واحد من عقارات الوقف بستة وعشرين مليون ريال وشترينا بها عقارات بمدينة الرياض ، وجميع الصكوك مهمش عليها بالوقفيّة ، علمًا بأن وصية والدي لم تثبت بصفة مستقل حتى الآن ، وإذا ثبتت فلا مانع لدينا من العمل بها ، وقد تقدمنا لإثباتها عام ١٤١٩ هـ ولم تنته إجراءاتها حتى اليوم .

هذه إجابتني .

رابعاً: تدخل أطراف أخرى في القضية:

بعد سماع الدعوى والإجابة تدخل في القضية بنات الواقف الثلاث اللاتي لا زلن على قيد الحياة وورثة البنت الرابعة المتوفاة، وضممن أصواتهن لصوت الناظر طالبات إبقاء القسمة على ما هي عليه : للذكر مثل حظ الانثيين ودخول أولاد البنات في الوقف طبقاً للاتفاق السابق بين الورثة . كما تدخل أولاد ابن الثالث للواقف ، وضمموا أصواتهم لصوت للناظر وطلبوا إجراء الوجه الشرعي بالنسبة للوصية سواء أكانت ما عليه عمل الناظر أو غيره .

خامساً: وقائع القضية ومناقشات الطرفين:

قرر المدعون أن وصية المورث ثابتة وأن الناظر تهاون في إنهاء إجراءاتها الروتينية . كما قرر المدعى عليه والمتداخلون من البنات وأولادهم أنهم يطلبون إثبات اتفاق أولاد الواقف والقسمة بموجبه .

ثم جرى الاطلاع على الصكوك والوثائق التالية :

١ - صك حصر ورثة الواقف .

٢ - صكوك حصر ورثة المتوفين من أولاد الواقف .

٣ - الصك الصادر من هذه المحكمة بالرقم ١٦/١٠ في ١٤٢٦ هـ المتضمن إنهاء الناظر (. . .) [المدعى عليه] بطلب إثبات وصية والده ، وقد تضمن الصك صرف النظر عن إنهاء لكون الوصية ثابتة في صك النظارة ذي الرقم ١١/٧٣ في ٥/٢ في ١٤٢٦ هـ .

٤ - الصك الصادر من هذه المحكمة بالرقم ١١/٧٣ في ٥/٢ في ١٤٨٧ هـ المتضمن ثبوت وصية (. . .) وإقامة (. . .) ناظراً عليها .

د.أحمد بن سليمان العريني

٥ - أصل ورقة الوصية المؤرخة في ١٢/٨/١٣٦١هـ المتضمنة وصية (...) بوقفه للعقارات الموصوفة في الوصية في أضاح وإفطار للصائمين وحجج مفصلة في الوصية ، والفضل للذرية للذكر والأنثى بالسوية ، ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور .. إلخ .

ومذيل بورقة الوصية من سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز بتاريخ ١٤٩٨/٦/١٠هـ ، ونص التصديق : الوصية المذكورة ثابتة لا عتراف أولاد الموصي جمياً بها عندي وهم (...) و (...) إلخ ، والفضل بعد المعينات من الأضاحي وغيرها من غلة البيوت والنخل والدكاين للورثة على قسمة الله للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦ - الورقة الموقعة بين ورثة الواقف بتاريخ ١٤٩٧/٥/١٦هـ بما نصه :

الحمد لله وحده نحن ورثة (...) نقر وصية والدنا المؤرخة في ٨/١٢/١٣٦١هـ وقد اتفقنا جميعاً برضامنا واختيار على بيع العقار المتعطلة منافعه ، والعقار الذي نزعت ملكيته في صالح الدولة يشتري به عقار على نظرولي الوقف ويكون وقفاً لوالدنا ويكون مشتري العقار على قسمة الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكل من الأولاد يسلم له ما يستحقه من العقار ويثبت وقوفيه ويبقى العقار بعد قسمته في يد العيال والبنات حسب قسمة الميراث ، وهو وقف ، لكل واحد ما يخصه له ولعياله من بعده ، وعلى ذلك جرى التوقيع .

وبأسفل هذه الورقة ما نصه :

أقرّ عندي أولاد (...) بما ذكره أعلاه من الاتفاق ، وقاله م مليه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبدالله ابن باز سامحه الله ، وكتبه عن إملائه إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين ١٤٩٨/٦/١٠هـ .

٧ - خطاب سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز لفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١١/١٤١٩هـ ونصه : أشفع لفضيلتكم نسخة من الاعتراف المرفق من ورثة (...) راجياً من فضيلتكم تعميد من ترون من القضاة للنظر في موضوعهم ، لأن النظر

في الأوقاف مناطق بالمحاكم كما قرر ذلك مجلس هيئة كبار العلماء، ولا يخفى أن الذي صدر مني فيما في الورقة المرفقة هو إثبات إقراراهم أما النظر في الوقف وبيعهم وتقسيم غلته ونحو ذلك فإلى المحكمة الشرعية، فأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، مفتى عام المملكة .

٨ - جرى الإطلاع على ثلاثة وأربعين صكًا كل واحد منها يتضمن ثبوت تملك عقار بحدوده وأطواله ومهمش عليه بأنه وقف ل(.....).

سادساً: التسبيب والحكم:

نظرًا إلى ما تقدم رصده من الدعوى والإجابة ونظراً لأن الوصية ثابتة بوجوب صك النظارة الصادر عام ١٣٨٧هـ ولم يقبح الورثة في شيء منها ، وهي التي همش عليها سماحة الشيخ ابن باز بإقرار الورثة بها وأفتأتم باقتسام الغلة على فريضة الله ، وما صدر منه - رحمة الله - يعد من قبيل الفتوى التي رضي بها الورثة في حينها ولم يتطرق لدخول أولاد البنات أو عدمه بل أكد أن ذلك من اختصاص المحاكم كما في خطابه لفضيلة رئيس المحكمة عام ١٤١٩هـ.

ونظرًا لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (الإنصاف /٧) واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمة الله - في فتاواه (كما في الفتوى ذات الرقم ٢٣٣٤ وذات الرقم ٩٦/٢٣٣٥ وقد قال الإمام أحمد - رحمة الله - فيمن وقف على ولده : ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء» ١. هـ (من كتاب الوقف لأبي بكر الخلال ٤٢٥ / ١ المسألة ١٤٥ والمغني ٢٠٢ / ٨) وقال في المقنع : وإن وقف على ولده فهو لولده الذكور والإثاث بالسوية ولا يدخل فيه ولد البنات وإن وقف على عقبه أو ولد ولد أو ذريته دخل فيه ولد البنين ، ونقل عنه : «لا يدخل فيه ولد البنات»

د.أحمد بن سليمان العريني

١. هـ (المقونع / ٣٢٤) ونظراً لأن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف، قال في المغني ٢٠٥ / ٨ : «إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال» ١. هـ وقال في المقونع : ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه» ١. هـ قال في المبدع : «أي على أن للأئمّة سهماً وللذكر سهرين أو بالعكس ، والمستحب أن يقسمه على أولاده حسب قسمة الله تعالى في الميراث : للذكر مثل حظ الانثيين ، وقال القاضي : «المستحب التسوية بينهم لأن القصد القرابة على وجه الدوام وقد استوروا في القربة» ١. هـ (المبدع ٥ / ٣٣٣) وأن الواقف قد نصَّ في وصيته أعلاه على التسوية بين الذكر والأنثى في قوله «الذكر والأنثى بالتسوية» وقوله «على الذرية بالتسوية» في أكثر من موضع كما نصَّ على عدم دخول أولاد البنات وذلك في قوله في أول الوصية «ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور» ، ثم قال فيما بعد «وقفاً على الذرية بالتسوية والبنات مع الحاجة أقدم فإن اغتنوا فلا لهم حق مع الذكور» ، وهذا في حق بناته ، فذريةهن من باب أولى ونظراً لأن شرط الواقف كنص الشارع في احترامه ووجوب العمل وفي فهم المراد منه ما لم يخالف الكتاب أو السنة ، ونظراً لأن اتفاق أولاد الواقف على تغيير القسمة يقتصر على نصيب الأولاد المتفقين فقط ولا يسري على أولادهم ومن بعدهم من ذرية الواقف ، وأنه لا يمكن إمساء اتفاق أولاد الواقف المدون أعلاه والذي طالب به المتداخلون من البنات وأولادهم لأنه يضر بالبنات أثناء حياتهن فهن أحق باستيفاء نصيبهن في الحياة إذ لا حق لذريةهن ، ويضر بذرية الواقف من أولاد البنين ، ونظراً لأن الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبدل في الوقف فغيره من باب أولى ، ونظراً لأن صكوك العقار المنوه عنها أعلاه كلها مهمش عليها بأنها وقف ل(. . .) ولم يتصرف الناظر بشيء من رقبة الوقف وإنما كان تصرفه هو وإخوانه في الغلة لذلك كله قررت ما يلي :

أولاًً: أفهمت المتداخلين من أولاد البنات بأنه لا حق لهم في الوقف محل الدعوى.

ثانياً: أفهمت الناظر - المدعى عليه - بقسمة غلة الوقف وفق ما نصَّ عليه الواقف

وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الواقف وأولاد أبنائه دون أولاد البنات ، فلا شيء لهم في الوقف .

ثالثاً : أفهمت بنات الواقف بأن لهن إقامة الدعوى على إخوانهن في فارق القسمة في المدة الماضية فيما قسم على خلاف شرط الواقف إن رغب ذلك .

هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرض الحكم قرر المدعون القناعة ، أما المدعى عليه والمتدخلون فقرروا عدم القناعة وطلبو التمييز مستعدين بتقديم لوائح احتجاجية ، فأفهموا براجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الحكم والاعتراض عليه .

وقد قدم المعترضون لوائحهم في المدة المحددة ورفعت المعاملة لمحكمة التمييز فعادت المعاملة من محكمة التمييز بالقرار ذي الرقم ٥٥٢ / ق / ٥ / في ٩ / ٥ / ١٤٢٦ هـ المدون على ظهر الصك بالصادقة على الحكم .

وقد استغرق نظر القضية سنة واحدة ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .